الأمم المتحدة

A/65/650

الجمعية العامة

Distr.: General
29 December 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ١٤٠ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة نيكول آن **مانيون** (أيرلندا)

أولاً – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أن تدرج، بناء على توصية المكتب، في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين البند المعنون ”إقامة العدل في الأمم المتحدة“، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ – ونظرت اللجنة الخامسة في ذلك البند في جلستيها ١٥ و ٢٧ اللتين عقدتا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وترد البيانات التي أدلي بها والملاحظات التي أبديت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/C.5/65/SR.15 و 27).

٣ – وكان معروضا على اللجنة، لأغراض النظر في البند المذكور الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/65/303)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/65/373 و Corr.1)؛

(ج) تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/65/304)؛

240111 210111 10-71029 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الصادر في هذا الصدد (A/65/557)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/65/568)؛

(و) رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/65/9).

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.5/65/L.17

٤ – كان معروضا على اللجنة في جلستها ٢٧ التي عُقدت في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر مشروع قرار بعنوان ''إقامة العدل في الأمم المتحدة'' (A/C.5/65/L.17) قدمه رئيس اللجنة على إثر مشاورات غير رسمية تولى ممثل المكسيك تنسيقها.

٥ – وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.17 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٦ – توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وإلى قراراتها ٥٧/٣٠٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٦٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٢٨٣ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٦١/٢٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٦٢/٢٢٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٣٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى مقررها ٦٣/٥٣١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[١] وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[٢]، وتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[٣]، والرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة[٤]، والرسالة المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية[٥] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٦]،

١ – **تحيط علما** بتقريري الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[١] وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[٢] وتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[٣]؛

٢ – **تؤكد من جديد** قراراتها ٦١/٢٦١ و ٦٢/٢٢٨ و ٦٣/٢٥٣ و ٦٤/٢٣٣ المتعلقة بإنشاء النظام الجديد لإقامة العدل؛

---

(١) A/65/373 و Corr.1.

(٢) A/65/303.

(٣) انظر A/65/304.

(٤) A/C.5/65/9.

(٥) A/65/568

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

أولا

نظام إقامة العدل

٤ - **تلاحظ مع التقدير** الإنجازات التي تحققت منذ بدء تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل فيما يتعلق بكلٍّ من التخلص من القضايا المتراكمة ومعالجة القضايا الجديدة، رغم الصعوبات العديدة التي جرت مواجهتها أثناء تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل؛

٥ - **تُثني** على جهود جميع من اشترك في إدارة عملية الانتقال من نظام العدل الداخلي السابق وأُولئك المشتركين في تنفيذ وتشغيل النظام الجديد لإقامة العدل وتشغيله؛

٦ - **تُؤكد** على أهمية مبدأ استقلال القضاء في نظام إقامة العدل؛

٧ - **تؤكد من جديد** ما قررته في الفقرة ٤ من قرارها ٦١/٢٦١ بشأن إنشاء نظام جديد لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والاحتراف وكفاية الموارد واللامركزية ويتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبدأ سيادة القانون والإجراءات القانونية لكفالة احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء؛

٨ - **تعترف** بالطبيعة المتطورة للنظام الجديد لإقامة العدل والحاجة إلى رصد تنفيذه بعناية؛

٩ - **تُشدد** على أن جميع عناصر النظام الجديد لإقامة العدل يجب أن تعمل وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإطار القانوني والتنظيمي الذي وافقت عليه الجمعية العامة؛

١٠ - **تُشدد أيضا** على أهمية كفالة استفادة جميع الموظفين من النظام الجديد لإقامة العدل، بصرف النظر عن مراكز عملهم؛

(٦) A/65/557.

ثانيا

النظام غير الرسمي

١١ - **تُدرك** أن النظام غير الرسمي لإقامة العدل هو خيار يتسم بالكفاءة والفعالية متاح أمام الموظفين الذين يلتمسون الانتصاف من المظالم؛

١٢ - **تؤكد من جديد** أن حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على وجوب استخدام النظام غير الرسمي إلى أقصى حد ممكن لتفادي الدعاوى قضائية غير ضرورية؛

١٣ - **تُلاحظ** الزيادة، التي بلغت نسبتها ٧٠ في المائة تقريبا في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٠، في عدد القضايا التي وردت من موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة بمن فيهم الموظفون العاملون في العمليات الميدانية؛

١٤ - **تُلاحظ أيضا** أن الاستجابة المتأخرة من رؤساء الإدارات لتظلمات الموظفين والمسائل التي يُثيرونها لها تأثير فيما يتعلق بازدياد عدد القضايا المعروضة على النظام الرسمي لإقامة العدل؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استجابة الإدارة للطلبات المقدمة من مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الوقت المناسب، مع مراعاة الفقرتين ١٢٩ و ١٣٠ من تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[٢]، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

١٦ - **تقرر** أن تحدد مدة ولاية أمين المظالم للأمم المتحدة بخمس سنوات، مع إمكانية التجديد لفترة إضافية واحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يختتم على وجه السرعة المفاوضات بين الوكالات بشأن الاختصاصات المنقحة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين يشمل مسألة آهلية رئيس مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة للاضطلاع بعمل آخر في الأمم المتحدة بعد انتهاء ولايته أو ولايتها، مع الأخذ بعين الاعتبار، في جملة أمور، الأثر المحتمل على التوظيف؛

١٧ - **تُشير** إلى طلباتها إلى الأمين العام الواردة في الفقرة ٦٧ (أ) من قرارها ٢٢٨/٦٢ والفقرة ٢١ من قرارها ٢٥٣/٦٣، بأن يقدم إليها تقريرا عن الاختصاصات المنقحة لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الاختصاصات والمبادئ التوجيهية لشعبة الوساطة في أقرب وقت ممكن؛

١٨ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ١٢ من قرارها ٦١/٢٦١ والفقرة ٢٥ من قرارها ٦٢/٢٢٨ بشأن إنشاء مكتب أمين مظالم وحيد ومتكامل ولا مركزي للأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يعكس هيكل مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة مسؤولية أمين المظالم للأمم المتحدة عن الإشراف على المكتب بكامله؛

١٩ - **تؤكد من جديد** الفقرة ٢٩ من قرارها ٦٢/٢٢٨ بشأن عملية ترشيح وتعيين أمين المظالم للأمم المتحدة؛

٢٠ - **توافق** على التوصيات الواردة في الفرع الخامس من تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[٢]؛

٢١ - **تُشير إلى** الفقرتين ١١ و ١٢ من قرارها ٦٤/٢٣٣، وترحب، في هذا الصدد، بالجهود التي بذلها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، بما في ذلك استحداث منتدى أصحاب المصالح الرئيسيين، من أجل العمل على زيادة الوئام في مكان العمل؛

٢٢ - **تشير أيضا** إلى التوصيات الواردة في الفقرات من ١٢٤ إلى ١٢٦ والفقرات من ١٢٨ إلى ١٣٣ من تقرير الأمين العام[٢] وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للتوصيات القابلة للتنفيذ بسهولة والتي لا تتطلب توفير موارد إضافية أو إدخال تعديلات على نظامي الموظفين الأساسي والإداري، وأن يدرج جميع التوصيات الأخرى في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٢٣ - **تلاحظ** التوصية ٤ الواردة في الفقرة ١٢٩ من تقرير الأمين العام[٢] وتطلب إلى الأمين العام، بالتشاور مع أصحاب المصالح المعنيين، أن يقدم اقتراحا في هذا الصدد في دورتها السادسة والستين؛

٢٤ - **تُشدد** على أهمية كفالة استفادة جميع الموظفين بشكل متساو ومتواصل من النظام غير الرسمي لإقامة العدل، بما في ذلك أفرقة الاستجابة السريعة؛

٢٥ - **تسلم** بأن لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة قدرة محدودة على الاستجابة للأزمات وتطلب منه القيام بتدخلات شخصية في سياق عمله الحالي في الميدان، وتطلب إلى الأمين العام معالجة هذه المحدودية في مقترحات الميزانية المقبلة؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يراعي تماما التوازن بين حجم عمل أمناء المظالم الإقليميين والموارد المخصصة لهم في ميزانياته البرنامجية المقترحة المقبلة؛

٢٧ - **تشير** إلى الفقرة ١٣ من قرارها ٢٣٣/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة لتنظر فيه الجمعية العامة أثناء دورتها السادسة والستين؛

٢٨ - **تقرر** العودة إلى الأخذ بالاقتراح القاضي بأن يُقدم الأمين العام تقريرا كل سنتين عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة وذلك أثناء دورتها السادسة والستين؛

٢٩ - **تطلب** إلى مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة تقديم إحاطة غير رسمية إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين بشأن الآثار المالية والإدارية الناجمة عن التسويات التي يتم التوصل إليها من خلال حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية، مع مراعاة الطابع السري لاتفاقات التسوية الفردية؛

ثالثا

النظام الرسمي

٣٠ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل ترتيبات التمويل الحالية للقضاة المخصصين وموظفي الدعم التسعة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة في مقررها ٥٥٣/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠؛

٣٢ - **تلاحظ مع التقدير** الدور الهام لمكتب إقامة العدل في الحفاظ على استقلال النظام الرسمي للعدل والتقدم الذي أحرزه مديره التنفيذي خلال عامه الأول؛

٣٣ - **ترحب** بإطلاق الموقع الشبكي لمكتب إدارة العدل وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز فائدته وفعاليته وأدواته السهلة الاستعمال بما يُمكن عددا متزايدا من الموظفين من استخدام الموقع، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة أثناء دورتها السادسة والستين؛

٣٤ - **تشير** إلى الفقرة ٨٠ من تقرير الأمين العام[1] وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن الرتبة المناسبة لوظيفة المدير التنفيذي لمكتب إقامة العدل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٣٥ - **تشدد** على أن تقديم المساعدة القانونية المهنية أمر حاسم بالنسبة للاستخدام الفعال والملائم للآليات المتاحة في إطار نظام إقامة العدل؛

٣٦ - **تُلاحظ** الدور الهام الذي يضطلع به مكتب تقديم المساعدة القانونية إلى الموظفين في توفير المساعدة القانونية للموظفين بطريقة مستقلة ومحايدة، وتلاحظ أيضا أن المكتب يُمثل حاليا موظفين في قضايا معروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في نيويورك وجنيف ونيروبي؛

٣٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام بأن يعمل مع رابطات الموظفين في وضع حوافز لتمكين الموظفين من مواصلة المشاركة في عمل مكتب تقديم المساعدة القانونية إلى الموظفين وتشجيعهم على القيام بذلك، بوسائل منها توفير المشورة القانونية على يد متطوعين محترفين؛

٣٨ - **تقرر** أنَّ دور الموظفين القانونيين المهنيين في مكتب تقديم المساعدة القانونية إلى الموظفين سيظل يتمثل في مساعدة الموظفين ومن يتطوع لتمثيلهم في تجهيز الدعاوى عبر النظام الرسمي لإقامة العدل؛

٣٩ - **ترحب** بإنشاء الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة القانونية إلى موظفي الأمم المتحدة، وتثني على الموظفين والرابطات الذين قدموا مساهمات إلى الصندوق الاستئماني، وتشجع أُولئك الذين لم يقدموا مساهمات بعد على أن يفعلوا ذلك؛

٤٠ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من قرارها ٢٥٣/٦٣، وتأسف لأن الأمين العام لم يدرج في تقريره١ مقترحات لوضع مخطط يموله الموظفون في المنظمة يجري بموجبه تقديم المساعدة والدعم القانونيين إلى الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم هذه المقترحات إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز فترة انعقاد دورتها السادسة والستين، بما في ذلك مقترحات تستند إلى مساهمات إلزامية من الموظفين ومقترحات مبنية على أساس تمويل مختلط، مع مراعاة آراء أصحاب المصالح المعنيين؛

٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر، في إطار مقترحاته المتعلقة بالتمويل المختلط، في آليات المشاركة وعدم المشاركة وفي نظام للرسوم المتناسبة مع مستويات الرواتب؛

٤٢ - **تُلاحظ** أن فترات الولاية الحالية للقضاة المخصصين على وشك الانتهاء في حين لا يزال يتعين الانتهاء من العمل المتأخر؛

٤٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن القاضيين نصف المتفرغين اللذين جرى تعيينهما بالفعل قد يسرا تشكيل أفرقة مكونة من ثلاثة قضاة ستتولى عقد الجلسات بشأن مسائل هامة؛

٤٤ - **تُشير** إلى الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من قرارها ٢٥٣/٦٣، وتطلب إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أن تكفل تحقيق أفضل استخدام ممكن للقضاة الثلاثة المخصصين وذلك من أجل خفض الكم المتراكم من القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

٤٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، من أجل اجتذاب مجموعة من المرشحين الممتازين على نحو يعكس تنوعا لغويا وجغرافيا ملائما ونظما قانونية مختلفة وتوازنا بين الجنسين، أن يُعلن عن الشواغر في المحكمة على نطاق واسع في المجلات المناسبة باللغتين الإنكليزية والفرنسية على حد سواء، وأن ينشر المعلومات المتصلة بالشواغر القضائية بين رؤساء القضاة والرابطات ذات الصلة، مثل الرابطات المهنية للقضاة، وذلك قبل نشوء تلك الشواغر إذا أمكن؛

٤٦ - **تقرر**، في ضوء الخبرة المكتسبة، تأجيل إجراء استعراض للنظامين الأساسيين للمحكمتين إلى دورتها السادسة والستين، بما يشمل استعراضا لكفاءة الأداء العام للمحكمتين، ولا سيما فيما يتعلق بعدد القضاة وأفرقة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

٤٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن المخصصات اللازمة لتوفير حيز مُخصص لقاعات المحكمة في المواقع الثلاثة لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

٤٨- **تلاحظ مع الأسف** أن قلم المحكمة، بالملاك الوظيفي الحالي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، يواجه صعوبات في إعداد المذكرات القانونية وملخصات القضايا وفقا للمعيار المطلوب وبالسرعة اللازمة من أجل أن يضطلع القضاة بعملهم بفعالية وكفاءة؛

٤٩ - **تقرر** الموافقة على وظيفة مساعد قانوني واحد (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة سنة واحدة من أجل توفير الخدمات لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وتمويلها من خلال المساعدة المؤقتة العامة؛

٥٠ - **تقرر أيضا** أن تعود إلى مسألة امتيازات السفر ومستوى بدل الإقامة اليومي بالنسبة لقضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٥١ - **تؤيد** الفقرة ٤٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦] وتكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا يتضمن اقتراحا مفصلا بشأن الخيارات الممكنة لتفويض السلطة لاتخاذ إجراءات تأديبية؛

٥٢ - **تؤكد** أنه يمكن لمجلس العدل الداخلي أن يساعد على كفالة الاستقلالية والاحتراف والمساءلة في نظام إقامة العدل وتشجع المجلس على مواصلة تقديم وجهات نظره بشأن تطبيق نظام إقامة العدل، وإذا ارتأى ضرورة لذلك، بشأن كيفية تعزيز مساهمته في النظام وعلى أن يُقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٥٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين المعلومات التالية، مع مراعاة مبدأ استقلال القضاء:

(أ) إحصاءات واضحة عن القضايا التي وردت إلى كل من المحكمتين وجرى الفصل فيها أثناء هذه الفترة، بما في ذلك معلومات، مصنفة بحسب الفئة، عما إذا كانت الأحكام صدرت لصالح مُقدِّم الطلب أو المُدَّعى عليه، وبشأن المسائل الإدارية المعنية؛

(ب) تحليل للاتجاهات على مدى عدد من الفترات المشمولة بتقارير، وذلك من أجل تحديد المسائل العامة التي تؤدي إلى استخدام نظام إقامة العدل ورصد ما إذا كانت تلك المسائل تُعالج بفعالية على مر الزمن؛

(ج) معلومات مفصلة عن التعويضات النقدية الممنوحة وعن التكاليف غير المباشرة المرتبطة بقضية استئناف ما، من قبيل وقت الموظفين، بما في ذلك تحديد الجوانب المتصلة بإدارة شؤون الموظفين التي ينشأ عنها عدد كبير من الطعون؛

(د) معلومات مفصلة عن دفع تعويضات للموظفين تُكافئ راتب ستة أشهر أو أكثر، مع إشارة إلى هذه المكاتب أو الإدارات المعنية، وموقع هذه المكاتب أو الإدارات، وبعض تفاصيل عن وقائع القضية؛

٥٤ - **تُدرك** أن الأخذ بالنظام الجديد لإقامة العدل لا بد وأن يكون له، في جملة أمور، تأثير إيجابي على العلاقات بين الموظفين والإدارة، وينبغي أن يؤدي إلى تحسين أداء كل من الموظفين والمديرين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بهذا الصدد في دورتها السادسة والستين؛

٥٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، فيما يتعلق بنطاق نظام إقامة العدل، ولا سيما سبل الانتصاف المتاحة لمختلف فئات الأفراد من غير الموظفين، توفير معلومات أكثر تحديدا لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، مع مراعاة مختلف فئات الأفراد المعنيين من

غير الموظفين، على نحو ما ورد في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل[1]، وفي الفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٦٤، فضلا عن الخيارات المشار إليها في الفقرة ٩ من ذلك القرار؛

٥٦ - **تشير** إلى الفقرة ١٣ من قرارها ٢٥٣/٦٣، وتقرر أن تعود إلى مسألة ولاية مكتب تقديم المساعدة القانونية إلى الموظفين وعمله، بما في ذلك مشاركة الموظفين السابقين والحاليين كمتطوعين، في دورتها السادسة والستين؛

رابعا

الآثار المالية وترتيبات تقاسم التكاليف

٥٧ - **تشير** إلى الفقرة ٦٢ من قرارها ٢٢٨/٦٢، وتلاحظ مع القلق التأخير في وضع الصيغة النهائية لاتفاق مع الصناديق والبرامج بشأن ترتيبات تقاسم التكاليف، وفي هذا الصدد، تحث الأمين العام على التعجيل بإنهاء المفاوضات، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة أثناء دورتها السادسة والستين؛

٥٨ - **تلاحظ** أن الكثير من القضايا التي وصفها الأمين العام في الفرع الرابع من تقريره[1] لا تزال قيد النظر في النظام الرسمي لإقامة العدل؛

خامسا

مسائل أخرى

٥٩ - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وتؤكد مجددا دور اللجنة الخامسة في إجراء تحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة عليها، بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛

٦٠ - **تدعو** اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية التقارير المقدمة من الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٦١ - **تشير إلى** الفقرة ٩ من قرارها ٢٦١/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن الحاجة إلى تعزيز عملية تثقيف وتدريب جميع القضاة وأمناء المظالم والممثلين القانونيين والمسجلين والوسطاء وموظفي المحاكم والمكاتب في النظام الجديد لإقامة العدل،

على النحو الذي أوصى به الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل في الفقرات من ١١٥ إلى ١١٩ من تقريره[٧]؛

٦٢ - **تقرر أن** تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ''إقامة العدل في الأمم المتحدة''.

(٧) A/61/205 و Corr.1.